

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢١

بتحديد رسوم تغيير إستعمال الأراضى

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى ولائحته التنفيذية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضى الحكومية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقارى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩١/٥ بشأن رسوم التسجيل ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٢٠ بشأن تغيير الإستعمال فى الأراضى الزراعية ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتاب وزير الإقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية
وموارد الطاقة رقم ٢٠٠٠/٤٤٢/١١٥٣ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٠ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم تغيير إستعمال الأراضى وفق الجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

صدر فى : ٤ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزير النقل والإسكان

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م

ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	١
٥٠٠ بيسة	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بالولايات .	٢
٢٥٠٠ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٣
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٤
٢٥٠٠ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٥
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	٦
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٧
٥٠٠ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٨
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٩
٥٠٠ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	١٠
١٠٠ بيسة ٢٠٠ بيسة ١٠٠ بيسة	المناطق النائية : من زراعى إلى سكنى . من زراعى إلى سكنى تجارى أو تجارى أو صناعى . من سكنى إلى سكنى تجارى أو تجارى أو صناعى .	١١